الأكمل وضع يديه على ركبتيه فيندب له تفرقة أصابعهما لما أخرجه الحاكم والبيهقي أنه صلى ا عليه وسلم كان إذا ركع فرج بين أصابعه وإذا سجد ضمها وتسوي ظهرك مستويا أي معتدلا على جهة الندب وجمع المصنف بين وضع اليدين على الركبتين وتسوية الظهر لعدم استلزام أحدهما للآخر فتسوية الظهر لا تستلزم وضع اليدين على الركبتين ولا وضع اليدين على الركبتين يستلزم تسوية الظهر وهل مجموعهما مستحب أو أحدهما على انفراده مستحب ولا ترفع رأسك ولا تطأطئه أي ندبا وتجافي أي تباعد أي ندبا فلا تبطل الصلاة بترك شيء من ذلك بل يكره فقط بضبعيك بفتح الضاد وسكون الباء أي عضديك عن جنبيك ظاهره أنه يباعدهما جدا ولكن يفسره قوله بعد يجنح بهما تجنيحا وسطا وظاهره أيضا أن ذلك في حق الرجال والنساء ولكن يفسره قوله بعد غير أنها تنضم وسكت عن تسوية الركبتين وهي أن لا يبالغ في الانحناء بجعلهما قائمتين وسكت أيضا عن تسوية القدمين وهي أن لا يقرنهما وهو مكروه أي الإقران المفهوم من يقرن فعدم الإقران مندوب وتعتقد بقلبك الخضوع أي التذلل بذلك حكم هذا الاعتقاد الندب كما هو مشهور عند الفقهاء وقال ابن رشد هو من فرائضها التي لا تبطل الصلاة بتركها فهو واجب في جزء منها وينبغي أن يكون عند الإحرام بركوعك وسجودك ولا تدعو في ركوعك والأقرب أن يكون قوله بركوعك هو